

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٥٩١ لسنة ٢٠٢٦

الصادر فى ١٧/٥/٢٠٢٦

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران

إلى شركة قابضة ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار النظام الأساسى

لشركة مصر للطيران للشحن الجوى وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الجمعية العامة

لشركة مصر للطيران للشحن الجوى وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل مجلس

إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران ؛

و على قرار مجلس إدارة شركة مصر للطيران للشحن الجوى باجتماعه العاشر

لعام ٢٠٢٥ المنعقد بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٥ بشأن الموافقة على استخدام احتياطات

الشركة فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة واستكمال الإجراءات المقررة

قانوناً فى ذات الشأن ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران الصادر باجتماعه رقم (٤١١) المنعقد بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٥ بشأن الموافقة على استخدام احتياطات شركة مصر للطيران للشحن الجوى فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة وزيادة رأس المال المرخص به وتعديل المادة السادسة من نظامها الأساسى واستكمال الإجراءات المقررة قانوناً فى ذات الشأن ؛

وعلى قرار الجمعية العامة العادية لشركة مصر للطيران للشحن الجوى باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٦ بشأن الموافقة على استخدام احتياطات رصيد الشركة فى ٣٠/٦/٢٠٢٤ فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة خلال العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ واستكمال الإجراءات المقررة قانوناً فى ذات الشأن ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للشحن الجوى باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٦ بشأن الموافقة على زيادة رأس المال المرخص به وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة باستخدام احتياطات رصيد الشركة فى ٣٠/٦/٢٠٢٤ مع تعديل المادة السادسة من نظامها الأساسى؛

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة لمصر للطيران رقم (٤٠٩٢) بتاريخ ٥/٥/٢٠٢٦ ومرفوقه ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (٩٣) الوارد

بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٦ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة السادسة من النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للشحن
الجوى الصادر بقرار وزير الطيران المدني رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٢ والمعدلة بقرار وزير
الطيران المدني رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٣ بالنص الآتى :

المادة السادسة :

« حدد رأس مال الشركة المرخص به مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى
(مليار جنيه مصرى) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع مبلغ ٤٠٣,٦٨٧,٠٠٠
جنيه مصرى (أربعمائة وثلاثة ملايين وستمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه مصرى) موزعاً
على عدد ٤,٠٣٦,٨٧٠ سهم (أربعة ملايين وستة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وسبعون
سهماً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) وجميعها مملوكة بالكامل
للشركة القابضة لمصر للطيران » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر.

وزير الطيران المدني

دكتور/ سامح الحفنى

